

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-305-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6308-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أنه يجب ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة للتوريدات المتعلقة بالعقود، بموافقة وزارة التعليم على إضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة التعليم بدفعها مباشرة - أجابت الهيئة بأن لدى المدعية إيرادات في نفس الفترة محل الاعتراض، وهي عبارة عن إيرادات ناتجة عن تعاقدها مع وزارة التعليم، لم تفصح عن هذه الإيرادات، ولما أنها لا تعد من العقود الصفرية المذكورة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعية تقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ مقرر نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن المدعية قد قامت بتوقيع أو تعديل العقد محل النزاع مع وزارة التعليم بعد تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣٠م، كما أنها لم تقدم ما يثبت توقع المدعية قبل هذا التاريخ تطبيق ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٣/٧٩) من لائحة نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٩/٠١/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٧/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإدعائها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (-6308-2019) وتاريخ ١٠/٠٦/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بغرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر إبريل لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٣١٢,١٣٠) ريالاً؛ حيث تطلب فيها ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالعقد محل الخطأ في إقرارها الضريبي بموافقة وزارة التعليم على إضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة التعليم بدفعها لها مباشرة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه».

٢- اعترضت المدعية على إشعار التقييم النهائي الصادر للمدعي بتاريخ ٢٣/٠٥/٢٠١٨م؛ حيث قامت الهيئة بإخضاع مبلغ (٤٨٠,٢١٢,٥٠٠) ريالاً للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بعدما تم تدقيق مستندات المدعية وحساباتها البنكية ووجدت أن لدى المدعية إيرادات في نفس الفترة محل الاعتراض وهي عبارة عن إيرادات ناتجة عن تعاقدها مع وزارة التعليم، ولما أن المدعية لم تفصح عن هذه الإيرادات، ولما أنها لا تعد من العقود الصفرية المذكورة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ فإن إجراء الهيئة بإخضاع المبلغ المذكور سابقاً يعتبر إجراءً صحيحاً استناداً على المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق».

٣- فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار فنفيد اللجنة الموقرة بأنه تمت إحالة غرامة الخطأ في الإقرار إلى الإدارة المختصة لمعالجتها. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٣/٠٨/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة

العامّة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال الممثل النظامي للشركة المدعية عن دعوى المدعية، طلب إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر إبريل لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (١٣٠,٣١٢) ريالاً، وذلك للأسباب التي فصلتها المدعية في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها. ذكرت أن لدى المدعية ثلاث دعاوى، أرفق فيها جميعاً نفس الخطاب، وتطلب تفصيل المدعية لدعواها لتتمكن الهيئة من الرد عليها، وبسؤال ممثل الشركة المدعية عن دعواها بشكل مفصل، ذكر أن العقود التي ترى المدعى عليها أنها تسببت بخطأ في إقرارها الضريبي هي عقود قديمة تتم عن طريق نماذج مستخلصات تقدم للوزارة، وفي ضوءها يتم التعامل مع الوزارة من حيث دفع ضريبة القيمة المضافة. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف الشركة المدعية بتحرير دعواها وتفصيل البنود محل مطالبتها بالإلغاء، وتقديم ما يثبت ما ذكره من أن تعاملها مع الوزارة يتم من خلال عقود قديمة ووفق نماذج مستخلصات تقدم للوزارة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن تزود ممثلة الهيئة بنسخة منها لتقديم مذكرة رد تعقيبية عليها خلال أسبوع من تاريخ استلامها لها، على أن تبين فيها أسباب فرضها الغرامة على الشركة المدعية. وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٠٧م)، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...). سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...). هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر (...). هوية وطنية رقم (...). ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. اطلعت الدائرة على ما سبق أن طلبته من المدعية والمدعى عليها في الجلسة السابقة، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. قررا الاكتفاء بما تم تقديمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إقرارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٦/٠٥/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٠/٠٦/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية المتضمن فرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر أبريل لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (١٣٠,٣١٢) ريالاً استنادًا إلى المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وحيث تدفع المدعية فيما يتعلق بذلك بأنه يجب ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة للتوريدات المتعلقة بالعقود المشار إليها بموافقة وزارة التعليم على إضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة التعليم بدفعها مباشرة، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، تبين للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن المدعية قد قامت بتوقيع أو تعديل العقد محل النزاع مع وزارة التعليم بعد تاريخ ٣٠/٠٥/٢٠١٧م، كما أنها لم تقدم ما يثبت توقع المدعية قبل هذا التاريخ تطبيق ضريبة القيمة المضافة طبقًا للفقرة (٣) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيها أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ت- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.» وعليه يتعين إلغاء قرار المدعى عليها المشار إليه، وذلك على النحو الوارد في منطوق القرار.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر أبريل لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (١٣٠,٣١٢) ريالاً، ويُعد الإقرار الضريبي المقدم من المدعية عن هذا الشهر صحيحاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويُعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.